

# المشعر الحرام

## على ضوء الفقه الممارن

محمدعلي المقدادي

﴿... فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾<sup>١</sup>.

إنّ المشعر الحرام والوقوف به جزء مهمّ من أجزاء الحجّ الذي هو ركن من أركان الإسلام، كما صرّح به القرآن الكريم والسنة الشريفة، حتى قالوا: والوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، ومن هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، وأدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تمّ حجّه. (التذكرة).<sup>٢</sup>

---

١. سورة البقرة : ١٩٨ .

٢. انظر الفقه على المذاهب الخمسة، محمدجواد مغنیه ١ : ٢٥٦ .

إنَّ هذه الأرض المقدسة محتصة بعناية الله سبحانه وتعالى ومحطة للعطاء والغفران، وقد روي عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر عليه السلام إنه قال: «إنَّ المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً، فإذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عند الله يا معشر الهوام ارحلنَّ عن وفد الله، قال: فتخرج في الجبال فتسعها حيث لا تُرى فإذا انصرف الحاجُّ عادت»<sup>١</sup>.

المشعر، بفتح الميم في المشهور وحكي كسرهما: جبل صغير آخر مُزْدَلِفَةٌ، اسمه قُزَح بضم القاف وبالزاي. وسمي مشعراً، لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووُصِفَ بالحرم لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة. والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة.<sup>٢</sup>

وقد ذكر أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. كما عن التذكرة والمغني.

إنَّ الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد وذكر الله والدعاء والمبيت فيه، وأن يطأ الصلوة أرضه برجله، وكذلك أداء صلاة المغربين بأذان وإقامتين، وأداء صلاة الصبح فيه، وكون الحاج فيه حتى طلوع الشمس، ثم الإفاضة منه إلى منى، كل ذلك لمن لم يكن مضطراً؛ وأما المضطر كالنساء والصبيان و... فلهم الإفاضة منه ليلة العيد إلى منى، فلا يجب عليهم البيوتة والبقاء فيه حتى طلوع الشمس.

إنَّ هاهنا ثلاثة مواضع نتعرض لأحكامها، تتعلق بالوقوف في المشعر الحرام، على ضوء الفقه المقارن إن شاء الله تعالى:

١. الكافي، الشيخ الكليني ٤ : ٢٢٤ .

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ : ٩٤ .

## المشعر الحرام...

الأول: الوقوف الاختياري، ليلة العيد وبين الطلوعين ؛ لمن لم يكن مضطراً...

الثاني: الوقوف الاضطراري ليلة العيد ؛ لمن كان مضطراً من الرجال ، وللنساء

والصبيان...

الثالث: الوقوف الاضطراري بعد طلوع الشمس من يوم العيد ؛ لمن له عذر

منعه عن الوقوف بين طلوعي الفجر والشمس...

والمراد من الوقوف المذكور هو مجرد الكون على أية صورة ماشياً أو قاعداً أو

راكباً، تماماً كما هي الحال في عرفة<sup>١</sup>.

الشعبة الإمامية:

لا ريب في وجوب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الوقوف بعرفة، وأن الوقوف به

ركنٌ من أركان الحج؛ وإن كان للوقوف بالمشعر الحرام وقتان، فالمبيت به ليس ركناً<sup>٢</sup>.

الوقوف بالمزدلفة ركن، فمن تركه فلا حج له. وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها

ركن. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن، إلا أن الشافعي قال: إن ترك

المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قولييه. والثاني: لا شيء عليه. دليلنا: إجماع الفرقة

وطريقة الاحتياط، لأنه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجته، وإذا لم يقف ففي

صحتها خلاف، وفعل النبي ﷺ يدل عليه لأنه لا خلاف أنه وقف بالمشعر. وروي

---

١. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنیه ١ : ٢٥٦ .

٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي ١ : ٢٥٤ .

عنه عليه السلام أنه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له»<sup>١</sup>.

وقال الإمامية:

وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس<sup>٢</sup>.

وعن الوقوف في المزدلفة ليلة العيد هل يجب، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظّة بعد مطلع الفجر؟

هذا وإنّ للوقوف بالمشعر الحرام وقتين؛ كما هو قول الإمامية: أولهما لمن لا عذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجه إن كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وإن تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد<sup>٣</sup>.

وقال الحنفية: فإن مرّ بالمشعر الحرام مرّاً بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار وكذا إن كان مر بها نائماً أو مغمى عليه فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه وقد بينا هذا في الوقوف بعرفة فكذلك في الوقوف بالمشعر الحرام وإن لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام

١. الخلاف، الشيخ الطوسي، المسألة ١٦١، ٢: ٣٤١.

٢. شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ١٩١.

٣. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنیه ١: ٢٥٦.

## المشعر الحرام...

في الطريق فلا شيء عليه، لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقد أتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء.<sup>١</sup>

وقال الشافعية: قال الشافعي والأصحاب: ولو تركوا هذا الوقوف من أصله، فأتهم الفضيلة ولا إثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن، والله أعلم.<sup>٢</sup>  
وقال المالكية: لا يجب. ولكنه الأفضل؛<sup>٣</sup> كما عبّر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب (إرشاد السالك).

الدسوقي المالكي: والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد...<sup>٤</sup>  
وقال الحنابلة: فصل: والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج. لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد عرفه قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفته». فيما قال الشيعة الإمامية: والأحوط ذلك؛ كما عبّر السيد الحكيم والسيد الخوئي. ومهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

ولنا قول النبي ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حججه». يعني من

١. المبسوط، السرخسي ٤ : ٦٣ .

٢ . المجموع، النووي ٨ : ١٤٢ .

٣ . الفقه على المذاهب الخمسة، محمدجواد مغنیه ١ : ٢٥٦ .

٤ . حاشية الدسوقي ٢ : ٤٥ .

جاء عرفة وما احتجوا به من الآيّة والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج اجماعاً فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضلية أو الاستحباب. فصلٌ ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم. فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم». وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه. فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى<sup>١</sup> اختلف الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي، والحسن البصري، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسُّبُّكي قالوا: المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلاّ به، كالوقوف بعرفة. واحتجوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج. وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم، لحديث: الحج يوم عرفة من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، يعني: من جاء عرفة<sup>٢</sup>. وحكى النووي عن الشعبي والنخعي بأن المبيت بمزدلفة ركن، لقوله ﷺ: «من

١. المغني، ابن قدامة ٣: ٤٤١ .

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧: ٩٤ - ١٠١ .

ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له»<sup>١</sup>.

مكان الوقوف عند الشيعة الإمامية:

إن الإمام الباقر عليه السلام قال للحكم بن عيينة: «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت، فقال الباقر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض وادي محسر...»<sup>٢</sup>.

المشعر الحرام، ... علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلاة والمبيت عنده، وتسميته بجمع لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء «بأذان واحد وإقامتين» أو لجمع الناس فيه، والمزدلفة، لأن جبرئيل عليه السلام قال له صلى الله عليه وآله: «ازدلف إلى المشعر أي ذهب إليه وأقرب منه، قيل: المشعر الحرام جبل في ذلك الموضع سمي قرح، وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المأزمان و وادي محسر منه، وإنما وصف بالحرام لحرمته، وبالجملّة المراد هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود مثل عرفة ومعنى...»<sup>٣</sup>

(و) كيف كان ف (حدّه) أي المشعر (ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى، بل في المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب، وفي صحيح معاوية: «حدّ المشعر الحرام المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر»، أي من المأزمين...»<sup>٤</sup>

---

١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ٨ : ١٩٩، نقلًا عن كتاب المجموع، النووي ٨ : ١٥٠ ؛ أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٣٦٧ .

٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ١ : ٣٧٥ .

٣. زبدة البيان، المحقق الأردبيلي : ٢٧٠ .

٤. جواهر الكلام ١٩ : ٦٦ .

مكان الوقوف عند أهل السنة:

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي مُحَسَّر. فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر». رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند قزح أفضل. ففي حديث عليّ بن أبي طالب، أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.<sup>١</sup>

روى العلامة الحلبي عن طريق أهل السنة عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف».<sup>٢</sup>  
وعن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادي محسر».<sup>٣</sup>

الوقوف الاختياري والاضطراري عند الشيعة الإمامية:

إن لكل من عرفات والمشعرالحرام وقوفين، اختياريًا واضطراريًا، وكما أن للمشعرالحرام وقوفين، يكون له وقتان أيضاً. (وأما الوقتان من الوقوف فأحدهما يبدأ حينما ورد الحاج فيه ليلة العيد، والآخر منهما يبدأ من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وهذا هو الركن الذي قال به النصوص والفقهاء). والوقوف الاختياري منه قسم يبدأ حين الورود حتى طلعت الشمس يوم العيد ويكون هذا الوقوف لمن لا عذر له؛ والاضطراري قسم منه يبدأ من طلوع الشمس يوم العيد حتى أن يدرك الحاج فيه ساعة من النهار ولو بلحظة لمن تأخر. وقسم آخر منه وهو الكون فيه ليلة العيد ثم

١. فقه السنة، الشيخ سيد سابق ١ : ٧٢٥ .

٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي ١ : ٣٧٥ .

٣. المجموع، النووي ٨ : ١٤٦ .



## المشعر الحرام...

الخروج منه في ليلته ويكون هذا للمعذورين (النساء - الصبيان - ومن يخاف على نفسه - ...).

يقول صاحب الجواهر: .. على كل حال فلا خلاف أجده في أنه (تجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه) من الرجال (من غير جبران) كما اعترف به بعضهم، بل في المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب، بل في محكي المنتهى يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي ﷺ: «ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام فصلّى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل...». وفي صحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل...»<sup>١</sup>

الوقوف الاختياري والاضطراري عند أهل السنة:

قوله تعالى: ﴿... فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾... وقال الشعبي والنخعي: من فاته الوقوف بمزدلفة فاته الحج.<sup>٢</sup>

وقال في (المنتخب): هذا الأمر يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب، ويكفي فيه المرور كما في عرفة، فأما الوقوف هناك فمسنون. انتهى كلامه.

١. جواهر الكلام ١٩ : ٧٧ .

٢. تفسير ابن عطية ١ : ٢٧٥ .

وكون الوقوف مسنوناً هو قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فمن تركه من غير عذر فعليه دمٌ، فإن كان له عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يُعَجَّلَ بلبيل. ولا شيء عليه.

وقال ابن الزبير، والحسن، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي: الوقوف بمزدلفة فرض، ومن فاتته فقد فاتته الحج، ويجعل إحرامه عمرة.<sup>١</sup>  
... ثم بعد ما أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في أنه واجب يجب بفواته الدم أو سنة.

فقال الشافعي: سنة. وقال الجمهور: واجب.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه؛ فقال أبو حنيفة: الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب.

وقال مالك: المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب.

وقال أحمد: المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الآية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي. فإن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وبإشارته على وجوب الوقوف بعرفات، فإن سوق الكلام للأمر بالذكر عند المشعر الحرام والإفاضة من عرفات شرط له؛ فهذا أولى بالوجوب.

فإن قيل: الذكر غير واجب إجماعاً فالأمر بالذكر إنما هو للاستحباب، فكيف

يحتج به في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة؟

قلنا: الذكر عبارة عن طرد الغفلة، وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل

١. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي ٢ : ٢٩٧ .

## المشعر الحرام...

بالعمل بالجوارح أيضاً. قال صاحب الحصين: كل مطيع لله ذاكراً؛ فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة، وهو المأمور به فهو واجب، ثم التلبية والدعاء وصلاة العشاءين والفجر لازم للوقوف، وكل ذلك ذكر فيمكن أن يطلق اللازم ويراد به الملزوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، يعني صلّوا ما تيسر، ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مرسس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع، ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجّه». رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم...<sup>١</sup>

... والفرق بين المعذور وغير المعذور لا يظهر إلا في الإثم. ونظيره ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لا يجوز، وبعدر يجوز، وعلى كلا التقديرين يجب عليه الهدى والله أعلم.<sup>٢</sup>

... ومذهب مالك أن المبيت سنة، وأما النزول حصةً فواجبٌ. وذهب علقمة وجماعة من التابعين والأوزاعي إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من الحج، فمن فاتته بطل حجّه تمسكاً بظاهر الأمر في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾. وقد كانت العرب في الجاهلية لا يفيضون من عرفة إلى المزدلفة...<sup>٣</sup>

روى الطبري عن ابن أبي نجيح قال: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الخمس رأياً، قالوا: نحن ولادة البيت وقاطنو مكة فليس لأحد من العرب مثلُ حقنا ولا مثلُ منزلنا فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم - يعني لأن

١. التفسير المظهرى ١ : ٢٣٧ .

٢. المصدر السابق ٦ : ٢٩٥ .

٣. التحرير والتنوير، لابن عاشور قاضي المالكية بمدينة تونس ٢ : ٢٠٢ .

عرفة من الحل - فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بجرمكم وقالوا: قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فلذلك تركوا الوقوف بعرفة و الإفاضة منها، وكانت كنانة وخراعة قد دخلوا معهم في ذلك...، يعني فكانوا لا يفيضون إلاّ إفاضة واحدة بأن ينتظروا الحجيج حتى يردوا من عرفة إلى مزدلفة فيجتمع الناس كلهم في مزدلفة ولعل هذا وجه تسمية مزدلفة بجمع، لأنها يجمع بها الخمس وغيرهم في الإفاضة فتكون الآيّة قد ردت على قريش الاقتصار على الوقوف بمزدلفة.

وقيل: المراد بقوله: ثم أفيضوا الإفاضة من مزدلفة إلى منى، فتكون (ثم) للتراخي والترتيب في الزمن أي بعد أن تذكروا الله عند المشعر الحرام وهي من السنة القديمة من عهد إبراهيم عليه السلام فيما يقال، وكان عليها العرب في الجاهلية وكانت الإجازة فيها بيد خُزاعة ثم صارت بعدهم لبني عدوان من قيس عيلان، وكان آخر من تولى الإجازة منهم أبا سيارة عُميلة بن الأعرل أجاز بالناس أربعين سنة إلى أن فُتحت مكة فأبطلت الإجازة وصار الناس يتبعون أمير الحج، وكانوا في الجاهلية يخرجون من مزدلفة يوم عاشر ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو أعلى جبل قرب منى وكان الذي يُجيز بهم يقف قبيل طلوع الشمس مستقبل القبلة ويدعو بدعاء يقول فيه: «اللهم بعض بين رعائنا، وحبب بين نساءنا، واجعل المال في سمحائنا، اللهم كن لنا جاراً ممن نخافه، أوفوا بعهدكم، وأكرموا جاركم، واقروا ضيفكم»، فإن قرب طلوع الشمس قال: «أشرق ثبير كيما نغير» ويركب أبو سيارة حمراً أسود فإذا طلعت الشمس دفع بهم وتبعه الناس وقد قال في ذلك راجزهم:

خَلُّوا السَّبِيلَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ  
وَ عَنْ مَوَالِيهِ بَنِي فَرَارَةَ<sup>١</sup>

١. التحرير والتنوير، لابن عاشور قاضي المالكية بتونس ٢ : ٢٤٣.

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، أن عمر، قال: من قدم ثقله فلا حج له، فلم يكن ذلك منه عندنا، والله أعلم، على أنه يكون بتقديمه ثقله في معنى: من لم يججج، وكيف يكون ذلك كذلك وقد حجّ قبل ذلك وحلّ من حجّه؟ ولكنه في معنى: من حج الحج ناقص عما ينبغي أن يكون يعقبه في وقت الشخوص عن مكة إلى حيث يريد الحاج، وسنذكر... حكم الوقوف بمزدلفة، وهل هو في حكم الوقوف بعرفة في الحجّ كما يقول بعض الناس، أو هو على خلاف ذلك إن شاء الله وينبغي للحاج أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً جامعاً بينهما في وقت الآخرة منهما، فإن رسول الله ﷺ صلاهما بها جميعاً في وقت الآخرة منهما، غير أن أهل العلم قد اختلفوا كيف يصليهما، بأذنين وإقامتين، أو بأذان وإقامة واحدة؟ أو بإقامة واحدة بلا أذان؟ فكان بعضهم يقول: يصليهما بأذنين وإقامتين، وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود...<sup>١</sup>

وقال الحنفية: مطلب في الوقوف بمزدلفة، قوله: (ثم وقف) هذا الوقف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة؛ خلافاً للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه...<sup>٢</sup>

الوقوف بمزدلفة: وقته: بعد فجر يوم النحر حتى طلوع الشمس. فيصلي الإمام بالناس الصبح بغلس ثم يقف والناس معه. والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن

١. أحكام القرآن، للطحاوي ٢ : ١٤٦ .

٢. حاشية ابن عابدين ٢ : ٥١١ .

محسّر).<sup>١</sup> دليل الوجوب:

أ- عمل الرسول ﷺ فقد روى عبدالله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. وفي رواية: وقال: قبل وقتها بغلس.<sup>٢</sup> وعن جابر قال: ... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله و وحّده فلم يزل واقفاً...<sup>٣</sup>

ب- روي عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: من صلّى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهراً فقد تمّ حجّه وقضى نفيه.<sup>٤</sup> فقد علق به تمام الحج وهو ليس ركناً اتفاقاً لأن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله بالليل فعن أم حبيبة قالت: كنا نغلس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى.<sup>٥</sup> وعن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.<sup>٦</sup> ولو كان ركناً لما قدمهم. وإذا ترك الوقوف بمزدلفة لمرض أو كبر سن أو لزمحة جاز ولا يجب عليه شيء. وإن تركه بلا عذر وجب عليه دم.<sup>٧</sup>

١. ابن ماجة ٢: كتاب المناسك، باب ٣٠١٢/٥٥.

٢. مسلم ٢: كتاب الحج، باب ٢٩٢/٤٨.

٣. مسلم ٢: كتاب الحج، باب ١٤٧/١٩.

٤. النسائي ٥: ٢٦٤.

٥. النسائي ٥: ٢٦٢.

٦. النسائي ٥: ٢٦١.

٧. فقه العبادات، الحنفية ١: ١٨٨.

وقال الحنابلة:

إن الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قرح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي ﷺ «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

وأيضاً: فإن النبي ﷺ وقف بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»، كما قال: «هذا الموقف وعرفة كلها موقف». فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجُّه صحيح.

قال أحمد: في رواية ابن القاسم: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك. وقال صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومرّ بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال: عليه دم. وقال أبوبالغ: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه. قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمعاً مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالاً ممن لم يجئها...

تقديم النساء والضعة إلى منى عند الشيعة الإمامية:

من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجُّه ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف

---

١. شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الحج ٢: ٦٠٧.

في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى<sup>١</sup>.

وقد جمع صاحب وسائل الشيعة رحمته روايات الباب وإليك بعضها:

محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال عليه السلام: «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ فقال عليه السلام: فذكروا الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>٢</sup>.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل...».

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة...».

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى...».

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت

١. الوسائل ١٤ : ٣٧، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣؛ مناسك الحج، للسيد الخويي، المسألة ٣٧٤.

٢. الوسائل، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٥، الحديث ٣.



وكلوا من يذبح عنهن.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيظفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: (لا بأس به). والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بنى (لا بأس به).

يقول صاحب الوسائل، الشيخ حرّ العاملي رحمته الله: حمله الشيخ على المعذور لما

تقدم...<sup>١</sup>

تقديم النساء والضعفة إلى منى عند أهل السنة:

ذهب فقهاء أهل السنة إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس...<sup>٢</sup>

١. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي ١٤ : ٢٨ - ٣١ .

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ : ٩٦ ؛ نقلاً عن: بدائع الصنائع ٢ : ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢ : ١٧٨، وجواهر الإكليل ١ : ١٨٠، والمجموع للنووي ٨ : ١٣٩ - ١٤٠، ومغني المحتاج ١ : ٥٠٠، وروضة الطالبين ٣ : ٩٩، والمغني لابن قدامة ٣ : ٤٢٢، وكشاف القناع ٢ : ٤٩٧ . حديث: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله...»، أخرجه البخاري، فتح الباري ٣ : ٥٢٦، ومسلم ٢ : ٩٣٩ .

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفه أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأنّ فيه رقفاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ<sup>١</sup> وعن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله». رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لبيل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) رواه البخاري ومسلم<sup>٢</sup>. وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس، وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة<sup>٣</sup>.

المبيت بمزدلفة عند الشيعة الإمامية:

إنّ هذا المبيت واجب على غير ذوي الأعذار، كما ذكره السيد المرتضى في رسائله، قال: «... ولا يفرض منها (من المزدلفة) قبل طلوع الشمس إلاّ مضطراً...»<sup>٤</sup>.  
الشيخ الصدوق: .. وبت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة، ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير، وقف بها، فإنّ الوقف بها فريضة، فأحمد الله، وهللّه، وسبّحه، ومجّده، وكبّره، وصلّ على النبي ﷺ، وأدع لنفسك ما بينك وبين

١. المغني، عبدالله ابن قدامة ٣ : ٤٤٣ .

٢. المجموع، للنووي ٨ : ١٤٠ .

٣. نبيل الأوطار، الشوكاني ٥ : ١٤٣ .

٤. رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٦٨ .

طلوع الشمس على ثبير، فإذا طلعت ورأت الإبل مواضع أخفافها في الحرم فأفرض حتى تأتي وادي مُحَسَّر، فارمل فيه مقدار مائة خطوة، وقل كما قلت بالمسعى بمكة، ثم إرض إلى منى. فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن يكون من رحلك بمنى فأنت في سعة، فأغسلها.<sup>١</sup>

الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة». وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليبيت بها...». وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى اعتذر لبعده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل».<sup>٢</sup>

المبيت بمزدلفة عند أهل السنة:

ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أو لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو يبسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في

---

١. المقنع، الشيخ الصدوق : ٢٧١ .

٢. منتهى المطلب، العلامة الحلبي ٢ : ٧٢٥ .

النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه.<sup>١</sup>

هنا مسائل لا بدّ لنا من البحث حولها:

١- إنَّ الحكومة السعودية منعت أخيراً النساء من الوقوف في المشعر، وأمّرت سائقي السيارات العبور منه بدون توقف، فهل يجزي ذلك؟ وهل يصدق الوقوف الاضطراري على هذا العبور منه أم لا؟ فما حكم هذا؟ فهل حجّهنّ صحيحٌ أم لا؟ لا يوجد عنوان «الوقوف الاضطراري» في الروايات، بل الموجود فيها عدة عناوين نذكرها هنا: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به» - ... فيقفن عند المشعر ساعة - إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى - رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل - رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل - ... فالوقوف (يقفن عند المشعر ساعة) فقهيّاً للمضطر والضعفاء ليس معناه التوقف، بل الكون فيه ولو بلحظة، دليل ذلك عنوان الساعة، لأنَّ المراد من الساعة ليس ٦٠ دقيقة، وقوله عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى...»، دليل قطعي على ذلك. وكذلك لفظة الافاضة.

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»، أدلّ دليل على أنَّ المراد من الوقوف ليس الوقوف بالمعنى اللغوي، وقال صاحب الوسائل عليه السلام: حمّله الشيخ عليه السلام على المعذور.

ولا يخفى أنَّ الفقهاء أفتوا بجواز ذلك. (التقدم ليلاً)؛ ولكن قال السيد الشيرازي

١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ : ٩٥.

الزنجاني: يجوز الإفاضة من المزدلفة ولو قبل منتصف الليل، كالنساء والصبيان والمرضى والشيوخ، ولكن يجب عليهم أداء بعض الأذكار كالاستغفار والتسبيح حين العبور من المزدلفة، عملاً بالنصّ القرآني ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>١</sup>.

وقال السيد الخامني: يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن فعل حراماً، وأمّا إن ترك مسمّى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمّى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرضّ والحادم<sup>٢</sup>.

يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدّم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء - كالشيوخ والمرضى - ومن يتولّى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر. السؤال ١: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟ الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد<sup>٣</sup>.

يجوز لذوي الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء، كالشيوخ والمرضى، ومن يتولى أمر هؤلاء والخائف - الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع

---

١. الشيخ محمد القابني (مسؤول الإستفتاءات لبعثة الحج الدينية، السيد الشيرازي الزنجاني).

٢. مناسك الحج، للسيد الخامني، المسألة ٣٣٦ - ٣٣٧، ١٢٦.

٣. مناسك الحج، للسيد السيستاني، المسألة ٣٧٤، ١ : ١٨٨.

الفجر.<sup>١</sup>

يجوز لعدة طوائف الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثمّ الإفاضة إلى منى:

١. النساء ٢. المرضى ٣. الشيوخ ٤. كلّ المعذورين. وعلى هذا يجوز لمن له عذر أن يقف في المشعر الحرام شيئاً من الوقت ثمّ يفيض إلى منى. وبناءً على هذا يجوز للشيوخ والنساء والأطفال وكلّ من كان معهم ممّن يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم ويخافون الأذى صباح يوم العيد بسبب الزحام، أن يذهبوا ليلاً إلى منى (بعد توقفٍ قليل و ذكر الله تعالى في المشعر الحرام) ورمي جمرة العقبة في نفس تلك الليلة. ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل.<sup>٢</sup>

من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.<sup>٣</sup>

وبذلك أفتى سائر الفقهاء كالإمام الحميني، والشيخ جواد التبريزي، والسيد محمدرضا الكلبايگاني، والشيخ محمد الفاضل النكراني رحمته الله، والشيخ لطف الله الصافي، وقالوا: يكفي الكون (النساء، والصبيان، والخائف، والضعفاء كالشيوخ والمرضى) في المشعر الحرام مقداراً من الليل، ثم الخروج منه قبل طلوع الفجر.

٢- هل المراد من الوقوف هو الكون في مزدلفة أم لا؟

ليس المستفاد من بعض النصوص (كصحيحة محمد بن حكيم) وآراء الفقهاء

١. مناسك الحج، للشيخ الوحيد الخراساني، المسألة ٣٧١، ١: ١٥٦.

٢. مناسك الحج، للشيخ مكارم الشيرازي، المسألة ٢٦٧، ١: ١٣٤ - ١٣٥.

٣. مناسك الحج، للسيد الخوئي، المسألة ٣٧٤.

المعنى اللغوي للوقوف، بل الاستفادة هو الورد بها ليلة العيد والخروج منها بدون توقف ويكفي. كما نقلنا عن السيد الشيرازي الزنجاني آنفاً.

فقهاء الشيعة الإمامية: يجزي نية الوقوف حين العبور عن المشعر ولذا لا يلزم توقف الباصات أو النزول عنها للنية، فلا إشكال على النساء وسائر المعذورين، المرور عن المشعر ليلة العيد.<sup>١</sup>

إنَّ المراد بالوقوف هو مطلق الكون في المشعر، فلا يعتبر فيه نحو مخصوص، بل كيف ما أتفق سواء كان قائماً أم قاعداً جالساً أو راكباً، كما ذكرناه في الوقوف بعرفات لصدق الوقوف بالمعنى المذكور على جميع الحالات المزبورة.<sup>٢</sup>

قال السيد الخويي: ... أمّا الاجتزاء بالوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين فقد دلت عليه النصوص الدالة على أن من لم يدرك المشعر فلا حج له. وأمّا بالنسبة إلى ما قبل الفجر فهل يجزئ الوقوف ليلاً ويكون حجّه صحيحاً أم يبطل؟ ذهب المشهور إلى الاجتزاء، وأنه لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن وقف قليلاً. فإنَّ الاستفادة منها أن من أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً لا يفسد حجّه، وإنما ترك واجباً يجبره بشاة...

... ثم إنَّ شيخنا الأستاذ النائيني (قدس سره) بعد ما اختار مذهب المشهور من أن الركن مسمّى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع الشمس، ذكر أنه لو أفاض قبل طلوع الشمس صحَّ حجّه مطلقاً، أي ولو كان عمداً، ولكن الأحوط أن يجبره بشاة. والظاهر أنه لا وجه لهذا الجبر...<sup>٣</sup>

١. مختصر المناسك، منصور المظاهري: ١٢٥؛ تاريخ النشر ١٣٩٧هـ. ش - ١٤٣٩هـ. ق.

٢. كتاب الحج، تقرير بحث السيد محمود الشاهرودي، لجناتي الشاهرودي ٤: ١٨.

٣. كتاب الحج، تقرير بحث السيد الخويي، للخلخالي ٢٩: ٢٠٧ - ٢٠٩.

وقال الشيخ الفياض: ... لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقدراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متممداً صحَّ حجّه وإن ارتكب محرّماً. وقال في مناسكه: مسألة ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والحائض والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة، أن يفيضوا منها ليلاً قبل الفجر إلى منى، ويرموا جمرَةَ العقبة ليلاً.<sup>١</sup>

ولا يخفى أنّ هذا الحكم الذي جاء قبل مسألة ٢٠٥، يكون للحاجّ لا الحاجّة التي تجوز لها الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر.

٣- الظاهر أنّ ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام واجب كما تحكي الآية الشريفة: ﴿... فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾، ومن صلّى فيه فقد عمل بهذا الواجب، لأنّ هذه العرصة قد هيأها الله تعالى لعباده أن يعبدوا ربّهم ويستغفرونه؛ فيا حبّذا لمن أدركها ليلة التّحر. ولكن المعروف،<sup>٢</sup> عند الفقهاء الإمامية عدم وجوب الذكر مع أنّ الكون فيه واجب.

قال المحقق الأردبيلي: ... وبالجملة القول بوجوب وقوف المشعر مما لا ينبغي إنكاره لما ذكرناه بل للإجماع على الظاهر، وينبغي أيضاً القول بوجوب الذكر لظاهر الآية والأخبار، مع عدم دليل صالح للمنع...<sup>٣</sup>

وقال المحقق الداماد: وكيف كان إنّ الظاهر من الكتاب والسنة هو الوجوب وإن

١ . تعاليق مبسوطة، الشيخ محمد إسحاق الفياض ١٠ : ٤٥٧ ؛ مناسك الحج : ٢٠٧ .

٢ . هكذا قال الشيخ محمد القابني .

٣ . زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي : ٢٧٢ .



لم يشتهر بل عدّ نادراً. قال الجوادى الآملى في الهامش: قد أفاد سيدنا الأستاذ أن يقرر البحث هكذا: تنقيح البحث من جهتين: الأولى في أصل وجوب الدعاء وعدمه. والثانية في كفاية صرف وجود الدعاء، وأنه لا يجب ما هو المأثور من الأدعية. ويدلّ على وجوب الدعاء وكفاية صرف وجوده ما رواه ابن مسكان. ثم إنه يقع الكلام في وجوب الذكر وعدمه فإنّ ظاهر الآية هو الوجوب وكذا ظاهر ما رواه محمد بن حكيم؛ والظاهر كفاية ذكر الله وإن لم يتحقق الدعاء؛ والظاهر من الذكر هو اللساني لا القلبي؛ والظاهر صدق الذكر اللساني على الدعاء؛ فيمكن حمل ذكر الله على الدعاء فلا تعارض بين الحديثين، فتدبر جيداً. انتهى ما كتبه بقلمه الشريف<sup>١</sup>.

قال في الانتصار: دليلنا بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. والأمر على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلاّ وقد أوجب الكون فيه، ولأنّ كلّ من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف. فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب قلنا: هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة. وأيضاً فإنّ من وقف بالمشعر وأدّى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يقف به.

فإن قيل: هذه الآية تدل على وجوب الذكر، وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة.

قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. وبعد فإنّ الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً<sup>٢</sup>.

١. كتاب الحج، تقرير بحث المحقق الداماد، الجوادى الآملى ٣ : ٧٨ .

٢. الانتصار، الشريف المرتضى : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

قال العلامة الحلبي: وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنها تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه، وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة. وأجاب السيد: بأنه لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. وبعد فإن الأمر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً، فإذا دلّ الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه. ثم اعترض بأن الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب، لأنه إنما يراد له ومن أجله، فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذا الكون. وأجاب: بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعاً للذكر، لأن الكون عبادة مفردة عن الذكر، والذكر عبادة أخرى، وإحداهما لا يتبع الأخرى، كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان، على أن الذكر إن لم يكن واجباً فشكر الله على نعمه واجب على كل حال، وقد أمر بأن نشكره عند المشعر فيجب الكون فيه.

ثم اعترض بأن تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر، فإن المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه. وأجاب: بأن العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقوله: «اضرب زيداً في الدار» وقيدته، فإن الدار محلٌّ للفعلين معاً.

واعلم أن أصل الاعتراض مشكل، وجواب السيد أولاً بوجوب الذكر ليس بجيد، والاعتراض على جوابه الثاني مشكل أيضاً، ومنعه التبعية ليس بجيد.

والأقرب جوابه الأخير، وهو أن الشكر إذا وجب بالمشعر وجب الكون به، والاعتراض بأن تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف جيد، وجوابه بالمنع ليس بجيد.

نعم الأولى أن يقول: التقييد هنا ثابت، لأن الكلام الأول لم يتم، لقوله: ثم أفيضوا، فكان التقييد ثابتاً، وإلا لزم أن يكون وجوب الشكر كلاماً مستقلاً متخللاً بين أجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفاً. وغير بعيد من الصواب أن يقال: يجب الذكر لا بالمعنى

المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على قصد إيقاع الفعل متقرباً به إلى الله تعالى<sup>١</sup>.  
٤- ومن فاته الوقوف بمزدلفة ليلة العيد؛ فله وقت آخر اضطراري وهو الوقوف بها من طلوع الشمس إلى زوالها. وبه قال صاحب الجواهر: «بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص التي منها صحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: «فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>٢</sup>. ويتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، والسيد الخوئي، ولكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائي للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس.

### الشيعة الإمامية:

فتحصّل مما ذكرنا أولاً: الرجل غير المعذور يجب عليه الوقوف بالمشعر بعد الافاضة من عرفات حتى تطلع الشمس، ثم الافاضة إلى منى. وعلى ذلك فيكون وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا على قول المشهور. وليلة العيد على قول آخر.

وثانياً: للرجل المعذور ولكل النساء (ولو كنّ ذوات قوة) والصبيان، هو العبور من المشعر ليلة العيد قبل طلوع الفجر. وعن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: «أي امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فيلزم الجمرة...». وعن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل إذا

١. مختلف الشيعة، العلامة الحلي ٤ : ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٢. جواهر الكلام، النجفي ١٩ : ٣٨ .

كان خائفًا<sup>١</sup>.

و هاتان الروايتان محمولتان على الخائف وصاحب الأعذار من النساء وغيرهن، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك.

وثالثاً: للمضطر الذي لم يدرك الاضطراري الليلي يجب عليه الوقوف بالمشعر ولو بلحظة، من طلوع الشمس إلى زوالها. ويدل على ذلك هذا الخبر الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>٢</sup>.

أهل السنّة:

الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة.

ابن عابدين (الحنفية): وأما زمان الوقوف فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا؟ فإذا فاتته الوقوف عن وقته إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. الشافعية والحنابلة: المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاء وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أو لغير عذر.

ابن قدامة الحنبلي: وللمزدلفة ثلاثة أسماء... وحدّها من مأزمي عرفة إلى قرن مُحَسَّر

١. منتهى المطلب، العلامة الحلي ٢: ٧٢٦ - ٧٢٧

٢. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي ١٤: ٣٥.

## المشعر الحرام...

وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه لقول النبي ﷺ: «المزدلفة موقف». رواه أبو داود وابن ماجه وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف». وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله: «وارفعوا عن بطن محسر». ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده فلا شئ عليه وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع.<sup>١</sup>

المالكية: باب تقديم النساء والصبيان ... حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبيدالله، ابني عبدالله بن عمر، أن أباهما عبدالله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس.<sup>٢</sup>

حاشية الدسوقي المالكي: قوله: (وندب وقوفه بالمشعر الحرام) أي فإذا وصل للمشعر الحرام ندب وقوفه به... على ما قال المصنف، والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد...<sup>٣</sup>

أدعية المشعر الحرام:

الشيعة الإمامية:

قال العلامة الحلبي: روى الشيخ في الحسن عن معاوية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. المغني، عبدالله بن قدامة ٣ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

٢. الموطأ، الإمام مالك ١ : ٣٩١ ؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج : ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل. ومسلم في ١٥ كتاب الحج : ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٣٠٤ .

٣. حاشية الدسوقي ٢ : ٤٥ .

قال: ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: اللهم هذه جمع اللهم إني أسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبه ثم اطلب إليك ان تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تعينني جوامع الشر. وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين. لهم دوي كدوي النحل لقول الله تعالى عزوجل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أوتيتهم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم. فيحط تلك الليلة عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

قال ابن البراج في المهذب: فإذا طلع الفجر صلّى الفريضة، وتوقف متوجهاً إلى القبلة ودعا بما نوره الآن من دعاء الموقف بالمشعر الحرام، ويجتهد في ذلك إلى طلوع الشمس، فإذا لم يتمكن من ذلك لضرورة، فإنه يستحب له أن يطمأ المشعر برجله مع التمكن منه. باب الدعاء في الموقف بالمشعر الحرام: ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجهاً إلى القبلة، ويجوز له أن يقف ركباً، ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه ما تمكن منه، ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي وآله والأئمة عليهم السلام، وإن ذكر الأئمة واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوهم كان أفضل. ويقول بعد ذلك: اللهم ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوٌ وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا، أن تقبلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي برحمتك. ثم يكبر الله سبحانه مئة مرة، ويحمده مئة مرة، ويسبحه مئة مرة،

١. منتهى المطلب، العلامة الحلي ٢ : ٧٢٤.

## المشعر الحرام...

ويهلله مئة مرة، ويصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم اهدني من الضلالة، وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هداك وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته، وذل لك فأكرمه وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك، واتباعاً لأوامرك وخير الدارين جامعاً، وأن تحفظني في نفسي وولدي ولوالدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك. ويجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس، فإذا طلعت أفاض من المشعر الحرام إلى منى، ويأخذ حصى الجمار منه ومن الطريق، ولا يفيض قبل طلوع الشمس، ويسير بسكينة ووقار، ويذكر الله سبحانه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام.

ويجتهد في الاستغفار حتى يصل وادي محسر، فإذا وصل إلى هذا الوادي سعى فيه، فإن كان راكباً حرك دابته حتى يجوزه، وهو يقول: اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي. ثم يمضي إلى منى...

أهل السنة:

قال الشافعية: ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة... اللهم كما أوقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومن جملة ذكره: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا

---

١. المهذب، القاضي ابن البراج ١ : ٢٥٢ .

الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، ثم يسرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار.<sup>١</sup>  
 وقال الحنفية: ... ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده  
 ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا أن يقول: اللهم كما وقفنا فيه وأرابتنا إياه فوقفنا  
 لذرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ  
 عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ  
 الصَّالِينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصَ النَّاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.  
 ويكثر من قوله: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 ويدعوا بما أحب ويختار الدعوات الجامعة...<sup>٢</sup>

... ثم يقف بالمشعر الحرام مع الناس يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر  
 ويلبى ويصلى على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته، وهذا الوقوف منصوص عليه في  
 القرآن...<sup>٣</sup>

وقال الحنابلة: ... ويستحب أن يكون من دعائه: «اللهم كما وقفنا فيه وأرابتنا إياه  
 فوقفنا لذرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق...»<sup>٤</sup>  
 وقال المالكية: ... لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء معاً بل يكفي مقارنته  
 لأحدهما...<sup>٥</sup>



١. نهاية المحتاج ٣ : ٣٠٠ ، ٣٠٣ .
٢. المجموع، النووي ٨ : ١٤١ .
٣. المبسوط، السرخسي ٤ : ١٩ .
٤. المغني، ابن قدامة ٣ : ٤٤٠ .
٥. حاشية الدسوقي ٢ : ٤٥ .